

وسائل الشيعة

- [126] ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن فضالة بن أيوب مثله (2). (15838)
- 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال قرأت في كتاب علي (عليه السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه، الحديث مختصر. (15839) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاءت فاطمة (عليها السلام) تشكو إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض أمرها فأعطاه كربة (1) وقال: تعلمي ما فيها فإذا فيها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت (15840) 4 - وعن عدة أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: المؤمن من أمن جاره بوائقة، قلت: ما بوائقة؟ قال: ظلمه وغشمه. *
- (الهامش) * (2) الزهد: 42 / 113. 2 - الكافي 2: 489 / 2. 3 - الكافي 2: 489 / 6. (1) الكربة بالتحريك: أصول السعف الغلاظ العراض. (القاموس المحيط - كرب - 1: 123. هامش المخطوط). 4 - الكافي 2: 490 / 12 (*).